بايع لما بلغه الخبر بقتل على القتال في ذي القعدة ولا حجة لهم في ذلك واما بيعة
الرضوان فان النبي صلى الله عليه وسلم انما بايع لما بلغه الخبر بقتل عثمن وان قريشا
عازمون على قتاله واما غزوة هوازن واوطاس والطايف فلم يكن في الشهر الحرام
فان فتح مكة كان في شهر رمضان واقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر او تسعة
عشر يوما كما قال ابن عباس ثم خرج الى حنين في رمضان كما ذكره البخاري عن ابن
عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين في رمضان وانفذ السرية
الى اوطاس لما فرغ من حنين وكان حصار الطايف في شوال كما ذكره البخاري
عن موسى بن عقبة ولعله انما اوهم هولا ما رواه البخاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعتمر عمرة من الجعرانة حيث قسم غنايم حنين في ذي القعدة والله
اعلم وسياتي تعريف الشهر الحرام في سورة براة ان شا الله تعالى قوله
عز وجل ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاوليك حبطت
اعمالهم في الدنيا والاخرة الاية فيها دليل على ان العمل الاخروي لا ينحبط
بنفس الردة بل يكون العمل موقوفا على فان مات على الردة حبط عمله
وان عاد الى الاسلام لم يحبط عمله قبل الردة ولم يجب قضاوه وبهذا قال
الشافعي وذهب مالك وابو حنيفة الى ان العمل يحبط بنفس الردة فان عاد
الى الاسلام كان عليه قضا الحج دون الصلاة والصيام لقوله تعالى لين اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ودليل الشافعي اظهر لان الردة فيه مقيدة
بالموت وفي غيره مطلقة والمطلق مرتب على المقيد ولا يجوز ان يقال التقييد
ذكر ليترتب عليه العقاب والخسران لان الخسران مذكور في ايات الاطلاق
وفيها دليل على عدم ابطال العمل الدنيوي كابطال بيعه ونكاحه وساير تصرفاته
وازالة ملكه الا ان الموت على غير الاسلام وهو الصحيح من اقوال
الشافعي وله قول انه بنفس الردة يزول ملكه ولا يصح تصرفاته وله
قول اخر انه لا يزول ملكه ويصح تصرفاته والله اعلم قوله عز وجل
يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من
نفعهما الاية اقول حرم الله سبحانه الخمر بعد ان كانت حلالا وانزل الله
فيها ثلاث ايات في كتابه العزيز روى بعض اهل العلم قال خرج حمزة
ابن عبد المطلب وقد شرب الخمر فلقيه رجل من الانصار ومعه ناضح له
والانصاري يتمثل ببيتين لكعب بن مالك في مدح قومه ويقول
جمعنا مع الايوا نصرا وهجرة ۝ فلم ير حي مثلنا في المعاشر ۝
فاحياونا من خير احيا من مضى ۝ واموتنا من خير اهل المقابر ۝
فقال له حمزة اوليك المهاجرون فقال له الانصاري بل نحن الانصار فتنازعا

فجرد

فجرد حمزة سيفه وعدا على الانصاري فلم يمكن الانصاري ان يقوم له فترك
ناضحه وهرب فظفر به حمزة فجعل يقطعه وجا الانصاري الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستعديا فاخبره بخبر حمزة وفعله بالناضح فغرم له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناضحا فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله اما
ترا ما لقينا من امر الخمر انها مذهبة للعقل متلفة للمال فانزل الله عز وجل
يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما
فكره شربها قوم لما فيهما من الاثم وشربها قوم للمنافع قال قتادة ذمها الله
سبحانه في هذه الاية ولم يحرمها وهي حلال يوميذ واضاف عبد الرحمن بن عوف
قوما فاطعمهم وسقاهم الخمر فلما حضر وقت صلوة المغرب قدموا رجلا منهم
يصلي بهم فقرا بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون فخلط فحذف كلمات فانزل
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
الاية فتجنبوا الشرب في اوقات الصلوة فكان الرجل منهم يشربها بعد صلوة الصبح
ان شا فيصحوا منها عند الظهر الى العشا الاخرة حتى دعا سعد بن ابي وقاص
الزهري وقد عمل وليمة على راس جزور له ناسا من المهاجرين والانصار فاكلوا
وشربوا وافتخروا فعمد رجل من الانصار فاخذ احد لحى الجزور وضرب به انف
سعد ففزره وجا سعد مستعديا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
الى قوله فهل انتم منتهون فقالوا انتهينا يا رسول الله ونهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اجتناب الخمر هو اجتناب شربها وبيعها فروى جابر بن عبد
الله رضي الله تعالى عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم بيع الخمر والميتة
والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلا بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها فقال لا هو حرام ثم قال عند ذلك قاتل
الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وشرع فيه
الحد عن الله سبحانه فاتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو اربعين وفعله
ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانون وقال
علي انه اذا سكر هذا واذا هذا افترا وارا ان يجلد جلد المفتري فامر به عمر رضي الله
الله عنهم وكذلك الميسر وهو القمار حرام بالاجماع كالخمر لما فيه من اتلاف المال
واكله بالباطل وكل ما يدل على الخطر فهو قمار كالميسر واختلف اهل العلم بالقران
في قوله ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو فقال بعض مصنفي الناسخ والمنسوخ
فرض الله قبل الزكوة اذا كان للانسان مال ان يمسك الف درهم او قيمته
من الذهب ويتصدق بما بقي وقال اخرون فرض عليهم ان يمسكوا ثلث مالهم

Copyright King Saud University